



جمعية مرضى قلب  
الأطفال - قلبي الصغير

ترخيص رقم 5314

آلية تحديد وفهم وتقييم مخاطر  
غسل الأموال وجرائم تمويل  
الإرهاب

### تحليل المخاطر:

- أن نسبة تعرض الجمعية لمخاطر مالية لا ترتقي إلى درجة الخطورة العالية
- أن المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية سيكون تأثيرها مرتفعاً
- أن احتمالية تعرض أحد موظفي الجمعية لعملية غسل أموال أكبر من احتمالية تحويل مبالغ من جهات خارجية مشبوهة إلى حساب الجمعية.

### التوصيات:

١. تعميق فهم مخاطر غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بوسائل توعوية وتنقيفية مختلفة.
٢. إشراك الموظفين في دورة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.
٣. تزويد العاملين بالجمعية بدليل المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسل أموال أو جرائم تمويل الإرهاب
٤. تطبيق نظام مكافحة الارهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته

### التدابير الوقائية:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
٣. على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
٤. على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
٥. يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

٧. لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
٨. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
٩. يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
١٠. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
١١. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
١٢. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
١٣. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
١٤. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
١٥. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتھا للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
١٦. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة الثاني بتاريخ 2024/02/03م